

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

- حبال الصنار العائمة في السطح : خيط رئيسي تثبت فيه عدة صنابير صيد الأسماك بواسطة أطراف الخيط ذات طول وتباعده متغيرين. ويثبت هذا الخيط قرب سطح المياه أو عن عمق ضئيل وبواسطة طافيات متباعدة بانتظام ؛
- خيط : خيط عمودي يتم ربطه بالسفينة ويستخدم باليد أو بواسطة قصبه ومثقل في طرفه ويستعمل للصيد قرب العمق أو بين مستويين من المياه ؛
- سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية ؛
- سفينة صيد بالخيط مجهزة بنظام التبريد : كل سفينة صيد بالخيط تتوفر على نظام للتبريد على متنها ؛
- قارب الصيد التقليدي : سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها.

المادة 3

لأجل تطبيق هذا القرار، تقسم المياه البحرية المغربية إلى وحدتي (2) تهيئة تحددان كما يلي :

- 1 - وحدة التهيئة I : تشمل المياه البحرية بالبحر الأبيض المتوسط الواقعة بين خطي الطول التاليين :
- خط الطول : "05°55'33" غربا ؛
- خط الطول : "02°12'42" غربا.

2 - وحدة التهيئة II : تشمل المياه البحرية الأطلسية المحددة بخط الطول "05°55'33" غربا وخط العرض '20°46' شمالا.

المادة 4

يوزع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك تونة «الباكور البيضاء»، الممنوح سنويا إلى المملكة المغربية طبقا لتوصيات ICCAT ، بين وحدتي التهيئة I و II بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات والتعديلات التي قد تطرأ عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يحدد نموذج هذا المقرر في الملحق لهذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 23.1980 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) يتعلق بمخطط تهيئة وتدابير مصيدة سمك تونة «الباكور البيضاء» (Thunnus alalunga).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتدابير المصايد ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 12 و 13 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لضرورة المحافظة على الأصناف البحرية في المياه البحرية المغربية ولا سيما سمك تونة «الباكور البيضاء» طبقا للتدابير المتخذة في إطار اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) المحدثة بموجب الاتفاقية الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي الموقعة بربو دي جانيرو في 14 ماي 1996 والبروتوكولات المتعلقة بها التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، لا سيما توصياتها رقم 22.05 المتعلقة بوضع برنامج تجديد سمك تونة «الباكور البيضاء» بالبحر الأبيض المتوسط ورقم 21.04 المتعلقة بإجراءات المحافظة على سمك تونة «الباكور البيضاء» وتدابيرها ويشتمل على إجراء للمحافظة وبروتوكول للظروف الاستثنائية لهذا السمك في شمال المحيط الأطلسي ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يهدف مخطط تهيئة وتدابير مصيدة سمك تونة «الباكور البيضاء»، في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية البحرية، إلى الاستغلال الدائم والتدبير العقلاني لمخزون سمك تونة «الباكور البيضاء» :

1 - بالبحر الأبيض المتوسط، من خلال تنفيذ برنامج تجديد مخزون سمك تونة «الباكور البيضاء» في أفق 2034، مع تحديد نسبة 60 % على الأقل كهدف يتعين تحقيقه ؛

2 - بالمحيط الأطلسي، من خلال اتخاذ تدابير خاصة تضمن المحافظة على مخزون سمك تونة «الباكور البيضاء» في مستوى التوازن.

- على مسافة ميل (1) بحري واحد ، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي ؛
- على مسافة ستة (6) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد.
علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد في وحدة التهيئة I من 15 فبراير إلى 15 مارس ومن فاتح أكتوبر إلى 30 نوفمبر من كل سنة.

المادة 8

تطبيقا لمقتضيات البند 11 من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، يجب أن يبحر، على متن سفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد، ملاحظ أو باحث علمي تابع للمعهد الوطني للبحر في الصيد البحري أوهما معا.

المادة 9

استثناء من مقتضيات المادتين 6 و 7 أعلاه، يمكن، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بصيد سمك تونة «الباكور البيضاء» في المياه البحرية المغربية، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة 10

يوضع مخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك تونة «الباكور البيضاء» لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة 5

لا يرخص لصيد سمك تونة «الباكور البيضاء» إلا للسفن الميينة بعده :

- بالنسبة لوحدة التهيئة I : سفن الصيد بالخيط وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد وقوارب الصيد التقليدي المسجلة سنويا في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) لسمك تونة «الباكور البيضاء» للبحر الأبيض المتوسط. يجب إجراء التسجيلات الجديدة في هذا السجل قبل 15 من يناير من كل سنة ؛

- بالنسبة لوحدة التهيئة II : سفن الصيد بالخيط وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد وقوارب الصيد التقليدي. غير أنه، يجب تسجيل سفن الصيد بالخيط وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي يعادل طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا، سنويا، في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) للسفن التي يعادل طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا.

المادة 6

لا يرخص بصيد سمك تونة «الباكور البيضاء» إلا بحبال الصنار العائمة على السطح والخيط.

يحدد الطول الأقصى لحبال الصنار العائمة على السطح المستعملة لصيد سمك تونة «الباكور البيضاء» في خمسة وخمسين كيلومترا (55 كلم). ويحدد العدد الأقصى للصنارين الممكن إنزالها في الماء أو تحميلها على متن سفينة الصيد في ألفين وخمسمائة (2500) صنارة.

يمكن الترخيص بحمل حصة إضافية معادلة لهذا العدد من الصنارين إذا كانت مدة خروج السفينة للصيد تفوق ثمانية وأربعين (48) ساعة، شريطة أن يتم تخزين وربط هذه الصنارين في أماكن تحت السطح الأعلى للسفينة بحيث يصعب الولوج إليها بسهولة.

يجب أن يعادل حجم الصنارة الواحدة التي يتم استعمالها أو تخزينها على متن السفينة سبعة (7) سنتيمترات أو يفوقها.

المادة 7

يمنع، بصفة دائمة، صيد سمك تونة «الباكور البيضاء»، أي كانت وحدة التهيئة، على النحو التالي :

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1980.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) المتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك تونة «الباكور البيضاء» (Thunnus alalunga)

نموذج مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد كفاءات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك تونة «الباكور البيضاء» في وحدتي التهيئة I و II (المادة 4 من القرار رقم 1980.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) المتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك تونة «الباكور البيضاء» (Thunnus alalunga)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1980.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) يتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك تونة «الباكور البيضاء» (Thunnus alalunga)، لا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قرر ما يلي :

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسمك تونة «الباكور البيضاء» (Thunnus alalunga) بين الوحدتين I و II وفق الجدول التالي :

- وحدة التهيئة I : الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات طن

- وحدة التهيئة II : الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات طن

قواعد تديير الحصص الممنوحة :

يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفوذه التراي ميناء أو موانئ تفريغ سمك تونة «الباكور البيضاء»، عندما يصل معدل التفريغ % 80 من الحصص الممنوحة، إخبار مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، على الفور، وأخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصص الوطنية المخصصة من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي .